ن/هـ

الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

محكمة التعقيـــب

عـ71447.2018ـدد القرار

تاريخـه: 03-12-2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار

الاتـــي:

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـب المقـدم صـحبة بطاقـة خـلاص المعـــاليم القانونيـــة بتـــاريخ 18-12-2017 .

من طرف : الاستاذ ...

في حـق : ج. ف.

ضـــــد : الحق العام .

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي الصـــادر عـــن المحكمـــة بالمهديـــة تحـــت عـــ1030ـدد بتـــاريخ 06-12-2017 القاضـــي نصـــه نهائيـــا حضـــوريا بقبـــول الاســـتئناف شـــكلا وفـــي الاصـــل بـــإقرار الحكـم الابتـدائي واجـراء العمـل بـه طبـق نصه.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى القـــرار المطعـــون فيـــه والتأمـــل مـــن كافـــة الاجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لملحوظاته بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه الشكلية وصيغه القانونية وذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ان النيابة العمومية بابتدائية المهدية كانت أحالت المتهم على محكمة ناحية الجم لمقاضاته من اجل الإتجار في المشروبات الكحولية المعدة للحمل دون رخصة طبق قانون 1998-02-18.

وحيث اثر ورود معلومات مؤكدة على اعوان الامن تنقلوا الى مقر المتهم اين عثروا وحجزوا عدد 113 علبة جعة وسكوتار وعدد 02 ثلاجة كبيرة الحجم .

وحيث تعذر سماع المتهم لتحصنه بالفرار.

وحيث اصدرت محكمة الناحية بالجم حكمها عـ 76127 ـدد بتاريخ 13-11-2017 والقاضي نصه ابتدائيا حضوريا باعتبار الافعال المنسوبة للمتهم من قبيل محاولة تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل بدون رخصة وسجنه من اجل ذلك مدة عام واحد وتخطئته بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه واستصفاء كامل المحجوز لفائدة صندوق الدولة مع الاذن بالنفاذ العاجل في خصوص العقاب البدني.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهم.

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية بالمهدية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي بدائرتها قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب المتهم ذلك الحكم ناعيا عليه خرق القانون مجسما في الفصلين 18 من م ا ج والفصل 94 م

ا ج والفصل 33 م ا ج علاوة على انتفاء اركان الجريمة المنسوبة للمعقب طالبا النقض والاحالة.

المحكمة

حيث ثبت من الاطلاع على اوراق الملف وبصرف النظر عما اثاره الطاعن وعملا بأحكام الفصل 26 م ا ج الذي يوجب على محكمة التعقيب ان تثير من تلقاء نفسها المطاعن المتعلقة بالنظام العام عند الاقتضاء.

وحيث يتضح ان خللا اجرائيا شاب الحكم المطعون فيه يتمثل في عدم امضاء لائحة الحكم من طرف كافة القضاة الذين اصغوا للمرافعة وشاركوا في المفاوضة كما اقتضى ذلك الفصل 165 م ا ج الذي اوجب امضاء لائحة الحكم من القضاة الذين شاركوا في المفاوضة واذا تعذر على احدهم لمانع صحي خطير الحضور بجلسة التصريح بالحكم بعد المفاوضة وامضاء لائحة الحكم فانه يقع

التصـريح بـالحكم بمحضـر بقيـة الحكـام واذا لـم يمـض الحـاكم المتغيـب لائحـة الحكـم او كـان السـبب المـانع يتعلـق بـزوال صـفته فانـه يجـب حـل المفاوضـة واعادة الترافع في القضية .

وحيـث ان الفصـل 199 مـن م ا ج نـص صـراحة علـى انـه تبطـل الاعمـال والاحكـام المنافيـة للنصـوص المتعلقـة بالنظـام العـام او للقواعـد الاجرائيـة الاساسـية او لمصـلحة المـتهم الشرعية.

وحيـث والحالـة مـا ذكـر فـان خلـو لائحـة الحكـم مـن امضـاءات كامـل الهيئـة الحاكمـة التـي اصـغت للمرافعـة واصـدرته ودون التنصـيص علـى اسـباب التخلـف أو التعـذر فيـه مخالفـة جوهريـة لقواعـد آمـرة ولموجبـات الفصـلين 165 و166 مـن م ا ج ممـا يدخلـه تحـت طائلـة أحكـام الفصـل 199 م ا ج الذي رتب على ذلك البطلان.

وحيـث تبعـا لمـا تقـدم وبصـرف النظـر عـن المطـاعن المثـارة فانـه يتعـين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

ولهاته الأسباب

قـــررت المحكمـــة قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا وأصـــلا ونقـــض الحكـــم المطعـــون وإرجـــاع القضـــية للمحكمـــة الابتدائيـــة بالمهديـــة بوصـــفها محكمـــة اســـتئناف لأحكـــام محـــاكم النـــواحي التابعـــة لـــدائرتها بـــالنظر مجـــددا فـــي القضـــية بهيئـــة اخـــرى واعفـــاء الطـــاعن مـــن الخطيـــة وارجـــاع المـــال المـــؤمن اليه.

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بتـــاريخ **2018-12-03** عـــن الـــدائرة **(22)** برئاســـة الســـيد **رضـــا العرعـــوري** وعضـــوية المستشـــارين الســـيدين **محمـــد الفخفـــاخ ومنيـــر وردليتـــو** وبمحضـــر المـــدعي العـــام الســـيدة **بســـمة العيـــدودي** و بمســـاعدة كاتبة المحكمة السيدة **راضية همادي**.

و حرر في تاريخه